

**بشأن منح الشركة السعودية المصرية لتداول الأوراق المالية  
مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الاوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وتعديلاته، وعلى الطلب المقدم من الشركة السعودية المصرية لتداول الأوراق المالية للحصول على مزاولة عمليات شراء الاوراق المالية بالهامش، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

**قرار**

- المادة (١):** الموافقة على منح الشركة السعودية المصرية لتداول الأوراق المالية مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إعمالاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر في هذا الشأن وتعديلاته .
- المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦